

تجبني او شرعي كحيض وصوم نفل فلا يمنح فرض في الاصح فان
 وطئ في المدة والا فلها مطالبة بان يفيء او يطلق ولو تركت
 حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفدية بتخييب حشفة
 بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطئ كحيض وفرض وان
 كان فيه مانع طبيعي كرض طوبى بان يقول اذا قدرت ففئت
 او شرعي كاحرام المذهب انه يطالب بطلاق فان عص
 بوطئ سقطت المطالبة وان ابى الفدية والطلاق فالظاهر
 ان القاضي يطلق عليه طلبة وانه لا يمهل ثلاثة وانه اذا
 وطئ بعد مطالبة لم يكفره يمين **كتاب الطهار**
 يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران
 تطلاقة وصرح به ان يقول لزوجته انت علي اومي
 اومي او عندي كظها امي وكذا انت كظها امي صريح
 على الصحيح وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن
 ابي او جسمها او عملتها صريح والظاهر ان قوله كيدها
 او بطنها او صدرها وظهار وكذا عينها ان قصد ظهرا
 وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق في الاصح وقوله راسك
 او ظهرك او بدنك علي كظها امي ظهرا في الاظهر والتسبيه
 بالمجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطر آخر مجها
 لامرسة وزوجه ابن ولوشبهه باجنبيه ومطلقة واخت
 زوجة وياجب وملا عنه فلعن ويصح تعليقه كقول ان ظاهرا
 من زوجتي الاخرى فاني علي كظها امي فظاهرا صامظا
 هرا
 منها ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانته اجنبية
 فظاهرها بظهار لم يصح مظاهرا ولو قال من فلانة الا
 جنبيه كذا لك وقيل لا يصح مظاهرا وان تكلمها وظاهر
 ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فلعن وان قال

انت

انما هو من الظهار المحرم انما هو من الظهار المحرم

انت طالق كظها امي ولو سوا نوى الطلاق او الظهار او هبما
 او الظهار بانك طالق والطلاق بكظها امي طلقت
 ولا ظهارا والطلاق بانك طالق والظهار بانك اطلقت
 وحصل الظهار ان كان طلاق رجعية **فصل علي**
 المظاهر كفارة اذا عاود وهو ان يمسه بعد ظهاره زمن
 امكان فرقة فلو اتصلت به فرقة يموت او فسح او طلاق
 بائن او رجعي ولم يراجع او من فلا عود وكذا الوملكها
 او اعنها في تها صح بشرط سبق العقد وظهاره في الاصح
 ولو راجع او ارتد متصلا ساسم فالمدحبه انه عائد
 بالرجعية لا الاسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد
 العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطئ وكذا المس ونحوه
 بشهوة في الاظهر **قلت** الاظهر الجواز واسم اعلم
 ويصح الظهار الموقت موقتا وفي قوله مؤبدا وفي قوله
 لغو فعلى الاول الاصح ان عوده لا يحصل بامسالك بل
 بوطئ في المدة ويجب الزرع مخيب الحشفة ولو قال اربع
 اربع علي كظها امي فمظاهرها منهن فان امسكهن
 فاربعة كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهرها منهن
 فاربعة كفارات متواليات فعباد من الثلاث الاول
 ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تاليفا فظهار واحد
 او استبثا فافا الاظهر التعدد ولو بالمرأة الكافية عايد
 في الاول **كتاب الكفارة** يشترط ثبوتها
 لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة
 بلا عيب بخلاف العمل والمسب فيجزي صغير واقرع
 اعرج يكفرا اتباع مشي واعور واصم واخشم وفاقد
 انفه والذئبة واصابع رجله لا زمن ولا فاقد رجل او ضمير

Copyrighted material